

الروضة الندية

فصل .

ويستحب التثليث وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن صلى الله عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة .

في غير الرأس لأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان فيبين النبي قال الذي الوضوء وأيضا مرتبة وهي عنه المروية هي مخصوصة هيئة ذلك من الواجب أن للأمة A فيه صلى الله عليه وسلم [لا يقبل الله الصلاة إلا به] كان مرتبا والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوي بعضها بعضا ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعا عن أبي هريرة [إذا توضأتم فابدؤا بميائكم] قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

وإطالة الغرة والتجيل لثبوتها في الأحاديث الصحيحة كقوله A : [إن أمتي يدعون القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل] .

وتقديم السواك إستحبابا وجهه الأحاديث المتواترة من قوله A وفعله وليس في ذلك خلاف قال في الحجة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على أن لإجتهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وآله وسلم [يقول : اع اع كما يتهوع] .

أقول : ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والإستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة انتهى .

وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة لحديث أوس بن أوس الثقفي قال : [رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا] أي غسل كفيه أخرجه أحمد رح والنسائي رح وثبت في الصحيحين من حديث عثمان Bه [فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما] وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة Bهم يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

